

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.81
5 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/C.3/48/L.74/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/48/L.74/Rev.1، ستبحث الجمعية العامة الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد الحالية، جميع الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته، وبصفة خاصة أن يزوده بعدد كاف من الموظفين ليعتزلوا في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛ وبموجب الفقرة ٢٨، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته.

باء - الصلة بين الطلب وبرنامج العمل المقترح

٢ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الرئيسي السابع، حقوق الإنسان والحريات الأساسية والشؤون الإنسانية، البرنامج ٣٥، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢، بصيغتها المنقحة^(١). وترد الأنشطة ذات الصلة تحت البرنامج الفرعي ١، تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية، من الباب ٢١، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢).

جيم - الأنشطة التي سينفذ الطلب من خلالها

٣ - من الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت من رئيسها في دورتها الاستثنائية الأولى المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٢ أن يعين مقررًا خاصًا للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ولاسيما في البوسنة والهرسك وتلقي المعلومات ذات الصلة والموثوق بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على أساس متواصل، مع الاستعانة بالآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان. ولمساعدة المقرر الخاص، نقلت خمس وظائف (واحدة من الرتبة ف - ٥ وواحدة من الرتبة ف - ٤ و ٣ من الرتبة ف - ٣) إلى المركز في عام ١٩٩٢ وذلك على وجه التحديد لمساعدة المقرر الخاص في الاضطلاع بمهمته. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وفرت أيضا من أجل معاونة المقرر الخاص مساعدة مؤقتة وموارد تنفيذية تتصل بالسفر والنقل والمعدات.

٤ - وقد استخدمت هذه الموارد أيضا استجابة لمقررين تشريعيين لاحقين وهما مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٣ و ٢٥٦/١٩٩٣.

٥ - وفي خلال عام ١٩٩٣ قام المقرر الخاص بأربع رحلات إلى جنيف لإجراء مشاورات ولتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، كما قام بثلاث بعثات لتقصي الحقائق إلى إقليم يوغوسلافيا السابقة. كما اضطلع مركز حقوق الإنسان، الذي له في زغرب ثلاثة موظفين يمولون من الموارد الخارجة عن الميزانية، بأنشطة ميدانية في المنطقة. ومن المتوقع أن يستمر المقرر الخاص في تلقي الدعم بالمستوى الذي قدم له خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

٦ - وبموجب أحكام مشروع القرار A/C.3/48/L.74/Rev.1، سيحث الأمين العام على أن يزود المقرر الخاص، في حدود الموارد الحالية، بعدد كاف من الموظفين ليعملوا في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية. ومن شأن ذلك أن يستلزم توفير أموال إضافية للمساعدة المؤقتة لمركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٦٩٧ دولار لتغطية تكاليف خدمات ستة موظفين ميدانيين من الرتبة ف - ٣ وأربعة موظفين معيّنين محليا من فئة الخدمات العامة. وسيقوم الموظفون الميدانيون بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات التي تمكنه من تقييم حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة تقييما تاما واتخاذ إجراءات فورية. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير موارد تنفيذية لتغطية تكاليف السفر والمعدات.

دال - التعديلات اللازم إدخالها في برنامج العمل المقترح
للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٧ - ستندرج الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار تحت الفقرة ١ (أ) '١' من البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢١، حقوق الانسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبناء عليه لن تكون هناك حاجة إلى إدخال تعديلات.

هاء - الاحتياجات الإضافية على اساس الكلفة الكاملة

٨ - سيتطلب تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/48/L.74/Rev.1 اعتمادا إضافيا مجموعه ٣٠٠ ٧٤٠ دولار بيانه كما يلي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

(أ) المساعدة المؤقتة	
ست وظائف من الرتبة ف - ٣ لمدة ١٢ شهر - عمل في عام ١٩٩٤	٦٦١,٨
أربعة سكرتيرين - مترجمين معينين محليا (من فئة الخدمات العامة) لمدة ١٢ شهر - عمل في عام ١٩٩٤	٣٦,٠
	٦٩٧,٨
(ب) <u>الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف</u>	
سفر الموظفين الميدانيين بعد التوظيف والعودة (جنيف - بلغراد)	١٣,٠
سفر الموظفين الميدانيين في أراضي يوغوسلافيا السابقة	١٥,٠
معدات المكاتب	١٤,٥
	٤٢,٥
المجموع (أ) و (ب)	٧٤٠,٣

واو - إمكانية الاستيعاب

٩ - لم يدرج اعتماد محدد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ تحت الباب ٢١، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٣٠٠ ٧٤٠ دولار المتصلة بتوفير موظفين ليتمركزوا في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وبالتالي، فإنه سيتعذر تنفيذ هذا الطلب في حدود الموارد الحالية المدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وستبذل الجهود لتأمين موارد تطوعية لهذا الغرض.

١٠ - وبناء على ذلك، فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/48/L.74/Rev.1، لن تكون هناك حاجة لإدراج اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

(٢) A/48/6 (Sect.21).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، القرار ١٩٩٢/د ١ - ١/٨.

— — — — —